

**تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 2089 تاريخ 18 - 10 - 1971 (تحديد أيام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية)**  
(مرسوم رقم 4892 تاريخ 27 / 8 / 2010)

المرجع: ج.ر. عدد 41 تاريخ 02 / 09 / 2010 ص 5223

إن رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 134 تاريخ 12 / 6 / 1959 وتعديلاته (شروط التعيين في وزارة التربية والتعليم العالي)،  
بناء على المرسوم رقم 2869 تاريخ 16 / 12 / 1959 وتعديلاته (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،  
بناء على المرسوم رقم 10227 تاريخ 8 / 5 / 1997 وتعديلاته (تحديد مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافها)،  
بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 257 / 2009 - 2010 تاريخ 22 / 7 / 2010)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 18 / 8 / 2010،

يرسم ما يأتي:

**المادة 1:**

**تاريخ بدء العمل: 2010/2/9**

تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 2089 تاريخ 18 / 10 / 1971 بحذف الفقرة الثالثة منها.

**المادة 2:**

**تاريخ بدء العمل: 2010/2/9**

تعديل المادة الثانية من المرسوم رقم 2089 تاريخ 18 / 10 / 1971 لتصبح على النحو الآتي:  
تبدأ السنة الدراسية في مؤسسات التعليم الرسمي كافة (باستثناء الجامعة اللبنانية والمعاهد والمدارس الفنية) وفي مراحلها المختلفة من رياض الأطفال والتعليم الأساسي والتعليم الثانوي، في الأول من شهر أيلول من كل عام، وتنتهي في الأسبوع الأخير من حزيران من العام الذي يليه، على أن يراعى عدد الأيام الدراسية المنصوص عنها في المرسوم رقم 71 / 2089.

تخصص الفترة الأولى من السنة الدراسية ولغاية التاسع عشر من أيلول على الأكثر لأعمال التسجيل وتحضير الكتب، وتحدد مدة هذه الفترة كما يحدد موعد بدء الدروس في كل مرحلة تعليمية بموجب مذكرة تصدر عن المدير العام للتربية، الذي يصدر أيضا مذكرة أخرى لتحديد تاريخ انتهاء العام الدراسي على ضوء أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم.

يمكن وبعد بدء الدروس في الموعد الذي يتحدد له في كل مرحلة تعليمية، الاستمرار بتسجيل التلامذة لفترة إضافية لا تتجاوز العاشر من تشرين الأول، وذلك بموجب قرار يصدره وزير التربية والتعليم العالي لهذه الغاية.

### المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 2010/2/9

تعديل المادة الثالثة من المرسوم رقم 2089 تاريخ 18 /10 /1971 لتصبح على النحو الآتي:  
يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام للتربية ورئيس المركز التربوي للبحوث والإنماء، عدد الحصص في كل مرحلة من مراحل التعليم ومدة كل حصة في كل منها.

### المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 2010/2/9

أحكام انتقالية: يحتفظ لأفراد الهيئة التعليمية في ملاك المديرية العامة للتربية الذين منحوا أذونات بالسفر خلال صيف العام 2010 تحدد في متنها تاريخ لاحق للحادي والثلاثين من شهر آب موعدا لحضورهم إلى مراكز عملهم، بالآثار القانونية الناشئة عن هذه الأذونات.

### المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 2010/2/9

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

بيت الدين في 27 آب 2010

الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: سعد الدين الحريري

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: حسن منيمنة